

## التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### *The Islamic finance as an alternative to the small and medium enterprises*

أ. سميرة مناصرة

د. زبير عياش

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي - الجزائر

تاريخ قبول النشر : 2016/05/15

تاريخ الاستلام: 2016/01/10

#### **الملخص :**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور التمويل الإسلامي في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى تضمن استمراريتهما وتطورها، خاصة في ظل ما تعانيه هذه المؤسسات من عوائق تمويلية .

وتبين الدراسة أن أسلوب التمويل الإسلامي من شأنه أن يساهم في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتقليل من مشاكلها التمويلية، وذلك من خلال صيغته العديدة التي تمتاز بالمرونة والتكامل والتنوع، وهو ما يساهم في توفير الموارد المالية وفقا لما يتماشى مع الاحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات.

**الكلمات المفتاحية:** التمويل الإسلامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، صيغ التمويل الإسلامي، مزايا التمويل الإسلامي.

#### **Abstract :**

*This study aims to highlight the role of Islamic finance in resolving the problem of financing small and medium enterprises in order to ensure their continuity and their development, especially in light of what these enterprises suffer of financing obstacles.*

*The study shows that Islamic finance would contribute to the development of small and medium enterprises and to reduce its financing problems, through the several modes characterized by flexibility, integration and diversity, which contributes to the provision of financial resources, according to the line with the financing needs for these enterprises.*

**Key words:** Islamic finance, Small and Medium Enterprises ,Islamic finance modes, Advantages of Islamic finance.

**تمهيد**

يعد التمويل العمود الفقري لقيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونموها وتطورها، فمن خلاله تتحصل المؤسسة على الموارد المالية الضرورية للقيام بنشاطاتها، غير أن هذا النوع من المؤسسات لها من الخصوصيات ما يجعلها تصطدم بعدة عوائق، فالحصول على التمويل يعد أكبر المعوقات أمامها خاصة في ظل عدم قدرتها على توفير كل احتياجاتها المالية ذاتياً، وكذا صعوبة الحصول على التمويل من البنوك والسوق المالية نتيجة لشروطها المتعددة، وعدم قدرة هذه المؤسسات على الاستجابة لمختلف الشروط المطلوبة. وفي هذا السياق برز أسلوب التمويل الإسلامي كأسلوب تمويلي متميز عن غيره من الأساليب التقليدية، فمبادئه تصبوا في مجملها إلى تحقيق العدالة وتقاسم الربح والخسارة عملاً بمبدأ الغنم بالغرم، وكذا تحريم الربا وما ينتج عنه من توزيع غير عادل للثروة وعواقب وخيمة من الناحية الاقتصادية، وآثار عديدة من الناحية الشرعية، فالتمويل الإسلامي يتضمن صيغ تمويل عديدة تمكنه من تغطية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واستيعاب خصوصياتها وظروفها وهو ما يشكل حلاً لتقاضي إشكالية تمويلها، وعليه سيتم من خلال هذا المقال دراسة التمويل الإسلامي من خلال مختلف جوانبه للتعرف على دوره في توفير التمويل اللازم لهذه المؤسسات ومن ثم المساهمة في الحد من مشاكلها التمويلية.

**-أهداف الدراسة:** يؤمل من خلال هذه الدراسة تحقيق جملة من الأهداف أبرزها ما يلي:

- ✓ إبراز مختلف الأبعاد النظرية لأسلوب التمويل الإسلامي؛
- ✓ التركيز على أهمية ومدى ملاءمة التمويل الإسلامي لاحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبالتالي الوصول إلى إرساء اللبنة النظرية للبحث؛
- ✓ الخروج ببعض المقترحات والتوصيات التي يؤمل أن تساهم في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**-إشكالية الدراسة:** تتلخص إشكالية الدراسة في التعرف على التمويل الإسلامي خاصة مع تزايد أهميته في السنوات الأخيرة نظراً لنجاعته، وكذا محاولة التعرف على مدى قدرته في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن ثم المساهمة في حل مشاكلها التمويلية، ويمكن التطرق لإشكالية الدراسة من خلال التساؤل الجوهري والمتمثل في:

"ما الدور الذي يمكن أن يلعبه التمويل الإسلامي كبديل لحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟"

فرضيات الدراسة: على ضوء موضوع الدراسة واستجابة لمتطلبات تحقيق أهدافها، يمكن صياغة فرضيات الدراسة كما يلي:

✓ يعد التمويل الإسلامي ظاهرة حقيقية لارتباطه بجدوى المشروع وأهميته التنموية بدلا من ارتباطه بالقدرة على التسديد؛

✓ تنوع صيغ التمويل الإسلامي تتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالا واسعا للمفاضلة والاختيار؛

✓ يمتاز التمويل الإسلامي بالمرونة والتنوع وهو ما يجعله يلعب دورا في حل مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويلية.

منهج الدراسة: تقوم الدراسة على الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي كونه أكثر ملاءمة لطبيعة هذا النوع من البحوث، من حيث تحديد المشكلة ودراستها دراسة وافية، وذلك بدراسة مختلف الأبعاد النظرية للتمويل الإسلامي، وكذا محاولة تحليل مدى أهمية وملاءمة هذا النوع من التمويل مع احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصوصياتها التمويلية ومن ثم توضيح دور هذا الأسلوب التمويلي في حل إشكالية تمويلها.

هيكل الدراسة: قصد الإلمام بمختلف تطلعات هذه الدراسة، سيتم تقسيم هذه الدراسة وفقا للمحاور التالية:

- ❖ مفاهيم أساسية حول التمويل الإسلامي؛
- ❖ صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ❖ تقييم التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**المحور الأول: مفاهيم أساسية حول التمويل الإسلامي**

اكتسب التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة اهتماما بالغا نظرا لأهميته ونجاعته كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ويجعل العدالة من مبادئه الأساسية، ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التمويلية للعديد من المؤسسات، لذا يتطلب الأمر التطرق إلى مختلف المفاهيم الأساسية للتمويل الإسلامي حتى يتم التعرف على أبعاده هذا الأسلوب التمويلي.

**أولاً- مفهوم التمويل الإسلامي**

يعد التمويل الإسلامي تقنية تمويلية تحتل مكانة هامة في مصادر التمويل، وحتى يتم التعرف على مفهومه سيتم التطرق إلى ما يلي:

**1-تعريف التمويل الإسلامي**

**التعريف الأول:** هو "تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي ليدبروها ويتصرفوا فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية، وهو يقوم على عدم وجود الفوائد الربوية"<sup>1</sup>.

**التعريف الثاني:** التمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم الأصول العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل اليه "البنك الإسلامي" الى فرد أو مؤسسة ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك بهدف تحقيق عائد مباح شرعا بموجب عقود لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية"، كالتمويل بالمضاربة، المشاركة... الخ"<sup>2</sup>.

**التعريف الثالث:** هو "تقديم أموال عينية أو نقدية ممن يملكها الى من يحتاجها ليتصرف فيها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تمويل البرامج المقترحة وتزويد القطاعات الاقتصادية بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافها"<sup>3</sup>.

من مجمل التعريفات السابقة الذكر يمكن تعريف **التمويل الإسلامي** على أنه: "تقديم ثروة عينية أو نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى طالبيها من أصحاب العجز المالي، وفق صيغ عديدة تتماشى مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية".

**2- خصائص التمويل الإسلامي**

يملك التمويل الإسلامي من الخصائص والسمات ما لا يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي<sup>4</sup>:

- ✓ إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها الأولوية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية، دون التركيز فقط على ملءة المدين المالية وقدرته على السداد؛
- ✓ المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال، أو في حقوق ملكية لموجودات فعلية موجودة أو موصوفة في الذمة، فيحصل بسبب ذلك مشاركة في المخاطر وتحمل المسؤولية في الوقت نفسه، فتنتفي بذلك كل سبل وأدوات الغرر والفساد؛

- ✓ تجنب المتمولين الى حد كبير الوقوع في فخ المديونية المميتة والذي غالبا ما يحصل في حال التمويل الربوي القائم على قاعدة القرض بفائدة؛
- ✓ التناسب بين مصادر الأموال والاستثمارات، فمثلا لاستخدام أموال ذات أجل قصير في الاستثمارات طويلة الأجل، مما قد ينعكس سلبا على حالة السيولة في البنك؛
- ✓ اعتماد قاعدتي نظرة الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية ، ومن ثم فلا مكان لفوائد التأخير في السداد التي قد تزيد عن سعر الفائدة الأصلي، ولا مكان لفوائد إعادة جدولة الدين التي تتسبب في زيادة عجز المدين عن السداد بسبب تضخم الدين الذي عجز عن سداد أصله، فهذه القاعدة الذهبية شرعت لتحمي المدين من الإفلاس، وتحمي الاقتصاد من الآثار السلبية كي يستمر الإنتاج ومن ثم يستمر الطلب على السلع والخدمات المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي؛
- ✓ أنه مربوط مع الاستثمار فالتمويل الإسلامي في صورته العديدة لا يرى منفصلا عن عملية الاستثمار الحقيقي.

### ثانيا- مبادئ التمويل الإسلامي

يختلف التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي اختلافا كبيرا، وذلك لتمييز التمويل الإسلامي بعدة مبادئ تجعله يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وتتمثل هذه المبادئ في ما يلي<sup>5</sup>:

- 1-ارتباطه بالعقيدة: لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة وحراستها، ومنحت ولي الأمر حق الإشراف واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام.
- 2-الواقعية: تشريعات الإسلام تُلبي متطلبات واقع الحياة الحقيقية الصحيحة، فالأصل في المعاملات هو الالتفات إلى المصالح والمقاصد، لذلك فالشرع لم يمنع من المعاملات الا ما اشتمل على ظلم كتحريم الربا والاحتكار والغش أما ما خشي فيه أن يؤدي الى نزاع وعداوة بين الناس كبيع الغرر فالمنع في هذا المجال ليس تعديدا بل معللا.
- 3-تحريم الاكتناز: يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج، ولقد حرم سبحانه وتعالى الاكتناز في كتابه العزيز قائلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لِيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ

اللَّهُ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارٍ جَهَنَّمَ فَتَكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴿ سورة البقرة الآية: 34-35. فالإسلام يحث على رواج الأموال في الأيدي لأنه يعود بالنفع على الجميع خلافاً لكنزته الذي يحجب منفعته وينال به اثماً في المفهوم الإسلامي، ويسبب ضائقة وضيق على المجتمع بالمفهوم الاقتصادي<sup>6</sup>.

4-تحرير الربا: الربا بطبيعته يؤدي الى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي ممثلاً في التبادل والإنتاج، فالفوائد على القروض وعلى الديون المؤجلة تنمو تلقائياً مع مرور الوقت، بغض النظر عن حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة ورفعاً لإنتاجية، ومع نمو المديونية تنمو الفوائد عليه أو ما يسمى خدمة الدين والأقساط التي يجب دفعها أولاً بأول، هذه الأقساط تدفع بطبيعة الحال من الدخل والمدخرات الناتجة عن النشاط الحقيقي ولكن مع النمو المتسارع للمديونية لا يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحقات خدمة الدين وأقساطه ويصبح الوضع غير قابل للاستمرار<sup>7</sup>.

5-مبدأ الغنم بالغرم: الغنم يعني الربح والغرم يعني الخسارة ويقصد بالمبدأ أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر

ما يأخذ من الميزات والحقوق، حيث يتم توزيعها للأعباء بالعدل والتكافؤ قبل توزيع عوائدها ونتائجها بالعدل والتكافؤ كذلك بما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تتقل إحداهما على حساب الأخرى، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تريد تحقيق أرباح عليها أن تقبل المشاركة في الخسائر إن وجدت، ويكون الاتفاق على النسبة فقط التي يشترط فيها أن تكون مماثلة في حالتها الريحية والخسارة<sup>8</sup>.

6-الإلتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية: يتميز التمويل الإسلامي بالالتزام بالأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها خلافاً للتمويل التقليدي، فالبنوك الإسلامية تمتنع عن التمويل والاستثمار في المشروعات المنافية لتعاليم ومبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، فهي تجتنب كل تعامل في جهالة أو غرر أو غبن وأكل أموال الناس بالباطل، كما أن تحري الحلال في التمويل والاستثمار من أهم المعايير دراسات الجدوى وتقييم المشاريع في البنوك الإسلامية.

7-مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد: إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد

فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقيل كل من الممول والمستفيد بهذه الدراسة وأقدا على انشاء العلاقة التمويلية بينهما، كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد، أما التمويل الربوي فهو ظاهرة مالية بحتة<sup>9</sup>.

### ثالثاً- الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

هناك عدة جوانب سواء من حيث التشابه أو الاختلاف بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي، ويمكن حصر أهم جوانب الاختلاف لتوضيح الفرق القائم بين التمويلين من خلال الجدول رقم 1.

من خلال الجدول رقم 1 يتضح أن التمويل الإسلامي يختلف كلياً عن التمويل التقليدي كونه مرتبط بمبادئ الشريعة الإسلامية وما تضمنه من عدالة وإيجابيات تعود على كل أطراف العملية التمويلية، عكس التمويل الربوي الذي تكون فيه الأولوية لمانح التمويل على حساب ما يتحمله المستفيد من التمويل.

## الجدول رقم (01): أوجه الاختلاف بين التمويل الإسلامي والتقليدي


أوجه الا	التمويل الإسلامي	التمويل التقليدي
طبيعية	يقوم التمويل الإسلامي في معاملاته على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل بالربا	يقوم التمويل التقليدي في معاملاته على أساس النظام المصرفي العالمي وهو نظام الفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً
	ارتباط ربح الممول في جميع الصيغ والأساليب التي تقوم عليها بالملكية والمشاركة في نتائج العمليات الاستثمارية	يقوم الربح في الصيغ الربوية على الوساطة الاستغلالية بين المستثمرين وجهات الفائض المالي، ولا تربط الزيادة بالنتيجة الربحية للمشروع
التمويلية	ارتباط التمويل الإسلامي بالتوزيع التوازي للثروة، لذلك يوجه هذا التمويل لمحدودي الدخل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون شروط مجحفة ولا ضمانات مرهقة وهو ما يساهم في العدالة وتكافؤ الفرص في الحصول على التمويل	يوجه هذا التمويل إلى الأغنياء، ومؤسساته هي بنوك للأغنياء وأصحاب الأملاك التي تكون محلاً للرهون والضمانات وبالتالي لا يساهم في العدالة ويزيد الفوارق.
صيغ التمويل	تنوع الصيغ التمويلية والتي تلي اجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشريعة الإسلامية	تستخدم في التمويل التقليدي صيغة واحدة للتعامل مع مختلف العملاء وهي القرض بفائدة مهما اختلفت مسمياتها
النتائج البعدية	يساهم في تقوية الروابط الاجتماعية من خلال صيغ التمويل المختلفة، فهو اقتصاد حقيقي قائم على التعامل في السلع	تكديس الثروات والنمو غير المتوازن في قطاعات الاقتصاد
بالتحويل	في هذا النوع من التمويل يكون للعمل تأثير في إنباء المال الممول	لا يشترط ذلك في التمويل التقليدي
	العلاقة الناشئة بين الطرفين علاقة مشاركة ومتاجرة تتميز بالارتباط القوي والمستمر، بالإضافة إلى أنه في ظل هذا التمويل تراعى ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدينة وبالتالي الحجز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعسرة	علاقة دائن بمدين بالإضافة إلى الارتباط الضعيف والمؤقت، وفي ظل هذا التمويل لا تراعى ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدينة وبالتالي الحجز على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعسرة

المصدر: من إعداد الباحثين اعتماداً على عدد من المراجع

### المحور الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يحتوي التمويل الإسلامي على صيغ عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف الأسلوب القائمة على أساسه، من حيث المشاركة والبيع والمشاركة في الإنتاج الزراعي لتمتد هذه الصيغ حتى إلى الجانب التكافلي القائم على الإحسان، والشكل الموالي يوضح صيغ التمويل الإسلامي الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

#### الشكل رقم (01): صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: عبد الحلیم عمار غربي، مرجع سابق، ص: 61.

من خلال الشكل السابق يتضح أن صيغ التمويل الإسلامي عديدة ومتنوعة، وسيتم التطرق لهذه الصيغ التمويلية بالتفصيل من خلال ما يلي:

#### أولاً- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة

تحتل صيغ التمويل القائمة على المشاركة مكانة هامة في صيغ التمويل الإسلامي، وسيتم التطرق لهذه الصيغ بنوع من التفصيل، وتتمثل هذه الصيغ فيما يلي:

##### 1-صيغة المضاربة: سيتم التعرف على صيغة المضاربة من خلال ما يلي:

**1-1-تعريف المضاربة:** وهي "اتحاد المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من طرف آخر بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما بحيث يقدم البنك المال اللازم للصفقة ويقدم صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة جهده، ويصبح الطرفان شريكان في الغنم والغرم، ويطلق على الطرف الأول رب المال أو المقارض الذي عليه أن يتحمل عبئ الخسارة لوحدته إذا ما وقعت، أما الطرف الثاني فيطلق عليه رب العمل أو المضارب الذي له

نصيب في الربح وفقا للنسب المتفق عليها، أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئا طالما لم يثبت تقصير أو تعمد من قبله<sup>10</sup>.

### 1-2-أنواع المضاربة: تنقسم المضاربة الى نوعين هما<sup>11</sup>:

\*- **المضاربة المطلقة:** وفي هذا النوع من المضاربة يترك للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، وما يؤدي الى الهدف منها هو تحقيق الأرباح فيدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم، ويمكن أن يرافق هذه المضاربة المطلقة تفويض عام أو إذن صريح من رب المال إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضاربة ببعض التصرفات.

\*- **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع، أو لا يتم البيع أو الشراء إلا من شخص معين، أو أي شرط يضعه رب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع وتعتبر المضاربة المقيدة هي السائدة لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة، ويتيح للبنوك متابعة أموالها بالوجه السليم.

1-3- **الشروط الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمضاربة:** تنقسم الشروط الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمضاربة إلى شروط تتعلق برأس المال وشروط تتعلق بالعائد الاستثماري، وتتمثل هذه الشروط في ما يلي<sup>12</sup>:

أ- **شروط تتعلق برأس المال:** تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- ✓ يشترط أن يكون المال الممول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة المضاربة نقدا، وذلك لما تتصف به النقود من ميزات مثل كونها مقياسا للأشياء ومخزونا للقيمة بالإضافة إلى أنها وسيلة للتعامل المقبولة من المجتمع مع الملاحظ أن بعض الفقهاء أجازوا بأن يكون رأس المال الممول في بعض الأحيان من العروض؛
- ✓ أن يكون رأس المال عينا لا دينيا في ذمة المضارب وهذا يعني أن يكون رأس المال حاضرا عند التصرف ذلك لأنه لا يجوز المضاربة عندما يكون شخصا مدينا لآخر بمبلغ من المال، فيقول ضارب بما عليك من دين؛
- ✓ يجب أن يكون لرأس المال الممول جنس وصفة حتى لا تؤدي جهالة رأس المال إلى جهالة العائد منه الأمر الذي قد يؤثر على تمويل هذا المشروع أو نشوب أي نزاع بين طرفي العقد مما يؤدي إلى تأثر الاستثمارات تأثيرا سلبيا؛

✓ أن يكون رأس المال الممول حاضرا ويمكن استعماله بحرية تامة من طرف المضارب ويكل سهولة الأمر الذي يسهل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويزيد من نمو العائد وبالتالي دفع معدلات النمو الاقتصادي؛

✓ من المستحسن تعيين المدة اللازمة والكافية لتمويل أي مشروع صغير أو متوسط عن طريق المضاربة وذلك ليسهل اختيار المشاريع الإنمائية أو الخدمية التي تعطي مردودا حاليا يتناسب مع معطيات الفترة الحالية المختارة.

ب- شروط تتعلق بالعائد الاستثماري: وتتمثل في القاعدتين التاليتين:

✓ يشترط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة عن طريق المضاربة بأن تكون حصة كل من المضارب والممول في العائد من الاستثمارات مشترك ومعلوم وشائع؛

✓ تصبح المضاربة قرضا حسنا إذا تنازل صاحب المال عن حصته في العائد، ولا يمكن تسديد الأرباح مبدئيا إلا بعد التسديد الكامل لرأس المال.

2- صيغة المشاركة: سيتم التطرق لصيغة المشاركة من خلال ما يلي:

2-1- تعريف المشاركة: هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه إثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بين الأطراف حسب نسبة معلومة من الربح وفق ما تم الاتفاق عليه<sup>13</sup>، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال المشتركة أو المساواة في العمل أو المساواة في المسؤوليات أو المساواة في نسب الربح، أما الخسارة فهي فقط بنسبة تمويل كل منهما، والعلاقة التي تربط البنك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في التمويل التقليدي.

2-2- أنواع المشاركة: للمشاركة العديد من الأنواع يمكن توضيحها في ما يلي<sup>14</sup>:

أ- التمويل بالمشاركة الثابتة: وفقا لصيغة المشاركة الثابتة يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية صناعية محددة، تقترحها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنك، فيصبح الطرفان شريكان في تسييرها والرقابة عليها، وتحل التزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها والمقصود بكونها ثابتة هو أن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفى المؤسسة. وعادة تتولى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي الممول

والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة بكافة تفاصيله، ولديه الخبرة الكافية لذلك<sup>15</sup>، وتأخذ المشاركة الثابتة شكلين هما<sup>16</sup>:

- المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة): وفيها يشترك البنك مع مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو أكثر دون تحديد مدة للشراكة، ويكون البنك شريكا في المؤسسة طالما أنه موجود يعمل.

- المشاركة الثابتة المنتهية (الموقته): وفيها يشترك البنك مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة ويتم في النهاية تصفية المؤسسة وحصول كل طرف على حقوقه، بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتا معيناً للتمويل، مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات توريد أو صفقة معينة بالمشاركة.

ب- المشاركة المنتهية بالتمليك (المتناقصة): في هذا النوع من المشاركة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال مؤسسة صغيرة أو متوسطة تجارية أو عقارية أو زراعية مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك، أي أن البنك في هذه الحالة يضع من البداية وباتفاق مع أصحاب المشروع مخطط للانسحاب من المشاركة، وقد يكون الانسحاب بعد مدة معينة أو تدريجيا، وكلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة وهكذا تدريجيا حتى يصبح تمويل البنك ومساهمته صفرا، وامتلاك صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لكل الموجودات الخاصة بالمؤسسة بنسبة 100% في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد<sup>17</sup>.

2-3- الشروط الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة: حتى تكون

عملية التمويل بالمشاركة سليمة وجب توفر شروط عديدة، تتمثل أهمها في مايلي<sup>18</sup>:

- ✓ أن يكون رأس المال المقدم لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نقدا لا أن يكون من العروض إلا إذا جرى تقييمها بالنقود وقت المشاركة؛
- ✓ أن لا يكون رأس المال ديناً، وأن يكون حاضرا عند بدء العملية التمويلية وذلك للتأكد من خلط الأموال؛
- ✓ يوزع الربح بحسب الاتفاق وتقسّم الخسارة حسب نسب ملكية رأس المال فقط؛

- ✓ يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير المؤسسة ويقوم بأعمالها، أو يحسب له مكافأة مقابل جهده؛
- ✓ لا يجوز اشتراط ضمان أحد الشركاء لمال المؤسسة أو لنصيب شريك آخر، وإنما يكون هناك ضمانة ضد التعدي والتقصير وسوء الأمانة من جانب الشريك المفوض بالإدارة.

### ثانيا- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على البيوع

يشمل أسلوب البيوع على صيغ التمويل الإسلامي التالية:

- 1- **صيغة السلم:** وهو بيع أجل بعاجل، فهو بيع يتم فيه دفع المبلغ مقدما من قبل المشتري بينما يؤجل فيه تسليم المبيع "البضائع" إلى وقت لاحق، وهو بيع شئى موصوف في الذمة<sup>19</sup>، والتمويل بالسلم له ميزة تسمح للبنك الإسلامي بدفع الأموال مباشرة الى العميل ومنحه مهلة لتسليم البضائع المشتراة، ويمكن من خلال هذه الصيغة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تبيع الى البنك سلعا موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن من الآن، فتتحقق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة السيولة اللازمة، ويستفيد البنك من فرق الأسعار لأن ثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلعة الحاضرة<sup>20</sup>.
- 2- **صيغة المرابحة للأمر بالشراء:** وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء سلعة بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء بطلب من البنك بشراء السلعة ويسدي رغبته في شرائها مرة ثانية، فهي بيع بهامش ربح متفق عليه وهي واحدة من أكثر الأشكال الشائعة للتمويل الإسلامي كما أنها الأكثر انطباقا على معاملات تمويل التجارة التي تتطلب أدوات السيولة في المدى القصير، وبعد طلب العميل وإذا اقتنع البنك بحاجة السوق إلى السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعهها إلى طالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، وهو أن يعلن قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغا معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة أو علاوة عن قيمتها ومصروفاتها، وبعد الاتفاق على سعر البيع يتفق بعد ذلك على مكان وشروط تسليم السلعة وطريقة سداد القيمة للبنك<sup>21</sup>.
- 3- **صيغة الاستصناع:** تتمثل صيغة الاستصناع فيما يلي:

- 3-1 **تعريف الاستصناع:** وهو اتفاق البنك مع العميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد على أن تتم صناعته وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا<sup>22</sup>، وباعتبار البنك الإسلامي بائعا فإن له الاختيار في صناعة أو بناء

الأصل بنفسه، أو أن يتعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته مورداً أو مقاولاً عن طريق إبرام عقد استئصال مواز<sup>23</sup>.

**3-2- أنواع الإستهناغ:** يمكن أن تتم طلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستئصال بالصيغتين التاليتين<sup>24</sup>:

أ- **الاستئصال العادي:** وفي هذه الحالة يقوم البنك بصناعة السلعة محل العقد بنفسه.

ب- **الاستئصال الموازي:** وهو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: أحدهما مع العميل طالب السلع ويكون البنك فيه في دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة كالمقاول مثلاً، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول مؤجلاً، وفي العقد الثاني معجلاً، ولا مانع أن يعقد العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستئصل.

**4- صيغة الإجارة:** سيتم التطرق إلى هذه الصيغة من خلال ما يلي:

**4-1- تعريف الإجارة:** وهي التزام تعاقدى بقضي بتأجير أجهزة وأدوات انتاجية أو عقارات من وحدة مالية تمتلكها، إلى وحدة انتاجية تستخدمها لفترة معينة مقابل دفع أقساط محددة<sup>25</sup>، فالبنك الإسلامي يعمل على توفير مختلف الأصول المنقولة وغير المنقولة لتأجيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للانتفاع بها خلال فترة زمنية محددة.

**4-2- أنواع الإجارة:** تتمثل أهم أنواع هذه الصيغة التمويلية فيما يلي<sup>26</sup>:

أ- **تأجير تشغيلي:** يقوم على تملك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة منفعة أصل معين لمدة معينة، على أن يتم إعادة الأصل للبنك الإسلامي في نهاية مدة الإيجار ليتمكن مالكه من إعادة تأجيره لطرف آخر، ويتميز هذا النوع بتحميل المصروفات الرأسمالية على الأصل للمؤجر (البنك الإسلامي).

ب- **تأجير تمويلي:** يتم بموجبه إطفاء كامل قيمة الأصل المؤجر خلال فترة التعاقد، كما يتضمن إيجار أصول معينة يتم اختيارها بواسطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة من المورد لهذه الأصول، ويقوم المؤجر بشرائها وتأجيرها للمستأجر مقابل التزام المستأجر بدفع أقساط الإيجار المتفق عليها في المواعيد المحددة، كما أنه يمثل

الاستئجار الذي يتضمن خدمات الصيانة ، ومن حق المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المستأجرة أن تقوم بشراء الأصل في نهاية المدة اذا رغبت في ذلك.

### ثالثاً- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في الإنتاج الزراعي

يحتوي هذا الأسلوب على صيغ تمويل تتماشى مع احتياجات المؤسسات الناشطة في المجال الزراعي، وتتمثل هذه الصيغ فيما يلي:

**1-صيغة المساقاة:** وهي عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها، ويمكن للبنك أن يستخدم هذا العقد في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية لاستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية والكيماوية اللازمة لصيانة ورعاية المزارع، وتكون نتيجة الاستغلال الايجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار مثلا فان صاحب الأشجار (البنك) يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل جهده وعمله<sup>27</sup>.

**2-صيغة المزارعة:** وهي عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذور من المالك، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة يتفقان عليها، وتمويل البنك الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين هما<sup>28</sup>:

الطرف الأول: يمثله البنك الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة،  
الطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض أو صاحب المؤسسة الصغيرة التي تحتاج إلى تمويل.

ويتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذه الصيغة من خلال شراء البنك الإسلامي للأراضي وكذلك شراء الأسمدة والآلات لتوفيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية.

**3-صيغة المغارسة:** وهي قيام شخص أو عامل بغرس أرض بأشجار لحساب صاحبها حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من الشجر كأجر له على عمله، ويمكن للبنك الإسلامي تطبيق هذه الصيغة بحيث يقوم بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة، أو أن يقوم البنك بدور العامل حيث يقوم بالعمل على أراضي الغير على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام أجراء يكونون تحت مسؤولية البنك

الإسلامي<sup>29</sup>، وتساهم هذه الصيغة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي العاطلة وتشغيل العمالة.

#### رابعاً- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على التمويل التكافلي

يحتوي التمويل الإسلامي على صيغ هدفها الأساسي تحقيق التعاون الاجتماعي، وتتمثل هذه الصيغ القائمة على التمويل التكافلي فيما يلي:

**1- القرض الحسن:** وهو ذلك القرض الذي يمنحه البنك إلى العميل على أساس مجاني أي دون أن يتقاضى في مقابل القرض أية فوائد أو مبالغ أو نسبة من الأرباح<sup>30</sup>، وهذا النوع من التمويل يكون في الغالب بتقديم ضمانات تؤكد جدية المقترض ونيته السليمة في سداد مبلغ القرض كاملاً أو جزئياً حسب الاتفاق المحدد بينهما، ويكتفي البنك الإسلامي باسترداد أمواله فقط، والهدف الأساسي وراء تقديم القرض الحسن تعكسه الآية الكريمة في قوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة". الآية 245 من سورة البقرة، وتمنح هذه القروض لتخفيف ضائقة مالية سببها عدم توفر المال الكافي لمواجهتها<sup>31</sup>.

**2- صيغة الزكاة:** وهي إخراج من مال مخصوص بلغ نصاباً، وهي ما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتركبة النفس وتميئتها بالخيرات، فهي النماء والطهارة والبركة، لقوله تعالى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" الآية: 103 من سورة التوبة، وهي أحد الأركان الخمسة وقرنت بالصلاة في اثنين وثمانين آية، وقد فرضها الله تعالى في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع أمته<sup>32</sup>، والتمويل عن طريق الزكاة يتيح فرص استثمار متعددة مهما كان العائد المتوقع منها عكس التمويلات الأخرى التي يجب الأخذ بعين الاعتبار التكلفة التي تنجر عنها، كما أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الزكاة يدمج المزيد من الأفراد ضمن دائرة الإنتاج فيصبحون منتجين وليسوا مستهلكين، ويساهمون في خلق مناصب العمل، وبذلك ينتقل هؤلاء من فئة استنزاف المدخرات إلى تمويل الاستثمارات، بالإضافة إلى نقلهم من فئة الاستهلاك التلقائي إلى فئة الاستهلاك التابع للدخل<sup>33</sup>.

**المحور الثالث: تقييم التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

احتل التمويل الإسلامي مكانه هامة ضمن مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحتى يتم اللجوء الى هذا المصدر كبديل تمويلي وجب تقييمه من خلال التعرف على مزاياه والمخاطر التي تحملها كل صيغة في طبيعتها والتي يمكن أن تؤثر على منح التمويل من جهة وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من التمويل من جهة أخرى، وسيتم تقييم التمويل الإسلامي من خلال العناصر الموالية:

**أولاً- مزايا صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تظهر أهمية التمويل الإسلامي من خلال المزايا التي توفرها كل صيغة تمويلية على حدى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل هذه المزايا فيما يلي<sup>34</sup>:

**1- مزايا التمويل بصيغة المضاربة: تتمثل مزايا التمويل بصيغة المضاربة فيما يلي:**

- ✓ إن التمويل بالمضاربة يتناسب تماما مع الحرفيين الصغار وهؤلاء الافراد الذين يملكون الخبرة والقدرة والرغبة في القيام بتأسيس مؤسسة مصغرة صغيرة أو متوسطة ولا تتوافر لديهم الموارد المالية الكافية، كما تتناسب مع اصحاب الكفاءات والمهارات النادرة والذين لا يجدون سبلا تمويلية مناسبة لوضع أفكارهم موضع التطبيق العملي وممارسة النشاط الاقتصادي الذين يرغبون فيه واستغلال مهاراتهم فيما ينفع المجتمع؛
- ✓ تساعد على ضبط وترشيد التكاليف الإنتاجية حتى تحقق أرباح مغرية للمشروعات الاستثمارية، وانخفاض التكاليف سوف يؤدي إلى انخفاض أسعار المنتجات وبالتالي ارتفاع القوة الشرائية للنقود ومكافحة التضخم؛
- ✓ التمويل بالمضاربة يقوم على أساس النظر في أمانة صاحب المؤسسة الصغيرة او المتوسطة المضارب وخبرته وجدوى مشروعه دون أن يشترط في طالب التمويل أن يكون قادرا على إعطاء الضمانات.

**2- مزايا التمويل بصيغة المشاركة: تتمثل هذه المزايا فيما يلي:**

- ✓ تجمع الفوائض المالية للمؤسسات من أجل تكوين رأسمال صغير أو متوسط أو كبير يمثل قوة اقتصادية معتبرة تساهم في تكوين مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة أو توسيع المشاريع القائمة وتجديدها؛
- ✓ وسيلة ايجابية للقضاء على السلوك السلبي في النشاط الاقتصادي والمتمثل في الإفراض بفائدة والاكتناز، وتؤدي المشاركة في الاستثمار إلى الربط بين عملي العمل ورأس المال في مجال

التمية الاقتصادية بما يعود عليها من ربح عادل يتكافأ مع الدور الفعلي لكل منهما في الإنتاج، مما يؤدي الى تحقيق عدالة في توزيع نتائج الاستثمارات وعدم تراكم الثروة لدى فئة معينة من المجتمع؛

✓ توزيع المخاطر بين مجموعة من المستثمرين الذين يمثلهم البنك الإسلامي والأطراف الأخرى المشاركة في المؤسسة مما يشجع على الاستثمار في المشاريع المختلفة.

### 3-مزايا التمويل بصيغة السلم: تتمثل مزايا صيغة السلم فيما يلي:

- ✓ يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذوي الإمكانيات المالية المحدودة من الحصول على السيولة النقدية اللازمة للقيام بعملية الإنتاج المطلوبة على أكمل وجه، ففي حالة مؤسسة زراعية فإنها تحصل على الموارد اللازمة لشراء البذور والمبيدات والى غير ذلك؛
- ✓ تتميز عن غيرها من الصيغ بكونها معاملة شرعية استثنيت من قاعدة "بيع ما ليس عند الإنسان" ومن هنا تساهم في التغلب على مشكلة طلب شراء بضاعة غير متواجدة عند الطلب وتستنزم وقتا لجلبها أو تجهيزها؛
- ✓ ترشيد تكاليف الإنتاج كون أن ثمن السلعة محدد سلفا قبل الإنتاج وبالتالي حتى يحقق البائع ربحا مناسباً فإنه ليس لديه سبيل سوى ترشيد التكاليف من خلال حسن استخدام الموارد.

### 4-مزايا التمويل بصيغة المرابحة: تتميز هذه الصيغة التمويلية عن غيرها من الصيغ بما يلي:<sup>35</sup>

- ✓ معرفة مقدار تكلفة السلعة التي عليه منذ شرائها حيث يتم احتساب قيمة السلعة وربحها منذ بداية العملية وبشكل نهائي، عكس التمويل الربوي لدى البنوك التقليدية حيث يستمر احتساب الفوائد حتى السداد التام؛
- ✓ تحديد أفساط السداد بما يتلاءم مع التدفقات النقدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ معرفة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنه لن يتم دفع مبالغ إضافية جديدة غير ما تم الاتفاق عليه في حالة تأخرها لأسباب معقولة؛
- ✓ في حالة بيع المرابحة بواسطة الاعتمادات المستندية يكون البنك مسؤولاً عن أي تلف أو عيب في البضاعة أو السلعة لحين بيعها وتسليمها للعميل الأمر بالشراء.

5-مزايا التمويل بصيغة الاستصناع: إن التمويل وفقا لصيغة الاستصناع يمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من عدة مزايا تتمثل في<sup>36</sup>:

✓ يمكن استخدامها في تمويل السلع مرتفعة الثمن التي يتم صنعها حسب الطلب كالمطائرات والسفن وغيرها، حيث لا يكون عقد المرابحة فعالا في تمويل مثل هذه السلع؛

✓ الاستصناع يخدم مصالح المستصنع الذي غالبا يفتقر للخبرة الكافية في تقييم كثير من الأعمال أو الوقت اللازم للمتابعة أو المال الحاضر لتمويل المشروع أو الأمور الثلاثة مجتمعة؛

✓ يعتبر وسيلة لحث صغار المنتجين والصناع على الانتاج، حيث يتم تمويل الصناعة المطلوبة من جانب البنك مع تحديد مواصفاتها وتحقيق هذه الصيغة منافع للطرفين الى جانب التخلص من الكثير من المشاكل كمشاكل تسويق المنتجات، إضافة الى ما ينتج عنها من اشباع حاجات المجتمع من السلعة المنتجة؛

✓ المساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة، وتناسب هذه الصيغة المؤسسات الصغيرة القائمة التي تريد التوسع في حجم أعمالها؛

✓ عمليات الاستصناع تحرك عجلة الاقتصاد لأنها تتطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخل وتزيد من الطلب الفعال.

6-مزايا التمويل بصيغة الإجارة: تحتوي صيغة الإجارة على عدة مزايا تتمثل أهمها فيما يلي<sup>37</sup>:

✓ توفر جزء كبير من السيولة النقدية التي يمكن توجيهها الى التشغيل دون اللجوء الى الاقتراض لشراء ملكية هذه الموجودات الثقيلة؛

✓ تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على الأصول المستأجرة التي تحتاج إليها حسب متطلبات التشغيل والعمل في مجال التكنولوجيا؛

✓ تتيح هذه الصيغة تمويلا ذا تكلفة نقل في حالات كثيرة عن تكلفة الصيغ الأخرى، مما يخفض من تكاليف المؤسسة ويزيد من أرباحها؛

✓ لا تتحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أية نفقات وتكاليف عن صيانة هذه الموجودات حيث تتحملها الشركة المؤجرة.

7- مزايا التمويل بصيغة القرض الحسن: تتمثل مزايا التمويل بصيغة القرض الحسن فيما يلي:<sup>38</sup>

- ✓ تقوم البنوك الإسلامية بتنشيط القرض الحسن حتى تعين ذا الحاجة على القيام برسائلته في المستقبل، وتقدم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات، والغرض من ذلك هو مساعدة المستفيد من القرض على تحسين مستوى دخله كما قد يقدم لغرض استهلاكي؛
- ✓ تيسير وتخفيف إفسار العملاء وترويج نشاطهم حتى يتمكنوا من ممارسة هذا النشاط واستعادة قدرتهم على سداد التزاماتهم.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن صيغ التمويل الإسلامي تلعب دورا هاما في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن ثم ترميتها، ويتمثل هذا الدور فيما يلي:<sup>39</sup>

- ✓ تحفيز الطلب على منتجات هذه المشروعات؛ فلا يشترط في عدد من الصيغ توفر الثمن في الحال كما لا يشترط في عدد آخر توفر المنتج في الحال، فإذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطة فإن عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عاقد الصفقة على شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط، أيضا يمكن إتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدما على أن يتم تسليمها في المستقبل وفقا للشروط المنفق عليها، وينتج عن ذلك تشجيع الطلب على منتجات هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن ثم استغلال الموارد وتوفير المزيد من فرص العمل واحداث الراجح الاقتصادي؛
- ✓ توفير الاحتياجات التمويلية المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ ففي المراجعة مثلا تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات، وفي التأجير يتم توفير معدات للمؤسسة دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل، أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمؤسسة سواء في شكل رأس مال ثابت أو رأس مال عامل، لذا فإن تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل، ومع توافر التمويل وفق صيغ التمويل الإسلامي تتاح الفرصة أمام المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة للنمو والازدهار واستغلال الطاقات الانتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الانتاج.

✓ **تخصيص واستغلال الموارد الاقتصادية؛** فصيح التمويل الاسلامي تتميز بالمشاركة في الارباح فهي توفر مجالا واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الانتاج والابتكار دون عوائق، كما تشجع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مؤسساتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج، وبذلك تضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد.

### ثانيا- مخاطر التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من الايجابيات والمزايا التي توفرها صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الا أنها لا تخلو من المخاطر كغيرها من صيغ التمويل الأخرى، وتتمثل مخاطر التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال صيغها المختلفة فيما يلي<sup>40</sup>:

**1- مخاطر التمويل بالمضاربة:** إن عدم تدخل البنك بصفته صاحب المال في أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعني ثقة مطلقة في كفاءة وأمانة ونزاهة المضارب مما قد يكون له آثار ونتائج وخيمة، فالبنك مسؤول عن حماية أموال المودعين الذين أولوه الثقة، يضاف إلى ذلك مشكلة عدم توفر حسن النية لدى بعض المضاربيين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذين تتعامل معهم البنوك الإسلامية ومن ثم فهناك مخاطرتان في هذه الصيغة من التمويل : مخاطرة أخلاقية ومخاطرة تجارية.

**2- مخاطر التمويل بالمشاركة:** على الرغم من تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية بهذه الصيغة التمويلية إلا أنها تتعامل بها في أضيق الحدود خشية المخاطرة المحيطة بها من ناحية والجهد الإضافي الذي يبذله البنك في الإشراف ومتابعة المشروع الممول من ناحية أخرى، وعلى العموم تتمثل مخاطر التمويل بصيغة المشاركة فيما يلي:

✓ مخاطر الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة في السوق وتغير أذواق المستهلكين وتغير مستوى الأسعار وكذا تلف المخزون؛

✓ يتعرض هذا النوع من التمويل لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات العميل لشراء حصة البنك ؛

✓ ضعف الأداء من جانب الشريك وعدم التزامه بالضوابط والمعايير الشرعية مما يؤثر على موقف المودعين في البنك.

**3-مخاطر التمويل بالسلم:** يعتبر التمويل بالسلم من أكثر أنواع التمويل تعرضا للمخاطر كونه يرتبط بظروف الزراعة، وكما هو معلوم فإن النشاط الزراعي تواجهه أنواع مختلفة من المخاطر، وتتمثل مخاطر السلم في<sup>41</sup>:

✓ مخاطر عدم التسديد بحجة الإعسار أو فشل الموسم الزراعي أو الشعور بالغبن في المحصول أو الفشل في تسليمه كليا، وقد يعزى ذلك لظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد تتمتع هذه المؤسسات بتصنيف ائتماني جيد لكن حصادها من المزروعات لم يكن كافيا كما ونوعا؛

✓ عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة إضافة الى انخفاض جودة المسلم فيه وقد يكون مرد ذلك إلى ظروف طبيعية أيضا؛

✓ عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم نظرا لظروف السوق حيث أن الأسعار قد انخفضت عن معدل السعر الذي تم به الشراء، وبالتالي فإن البنك سيتحمل مصروفات إضافية جراء القيام بتخزين المحصول في حالة عجزه عن الدخول في عقد سلم مواز قبل استلامه للمسلم فيه.

**4-مخاطر التمويل بالمرابحة:** تنحصر مخاطر التمويل بصيغة المرابحة في أمرين هما<sup>42</sup>:

✓ الأمر الأول: النكول عن الوعد، فبعد طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسلعة ودفعها لمقدم المرابحة يمكن أن تغير رأيها في العملية في الوقت الذي يكون فيه البنك قد قام بشراء السلعة المطلوبة، وعليه فسيحمل البنك تكلفة التخزين وما قد يصيب السلعة من تلف أو ما يحدث من تغيير في الاسعار، وبالتالي تحمل تكاليف اضافية إلى جانب الخسارة اذا كان هناك فارق في السعر، وفي حالة النكول عن الشراء يتصرف البنك ببيع السلعة الى طرف ثالث.

✓ الأمر الثاني: هو أن عملية البيع تكون على أفساط فاذا ما تأخر العميل أو ماطل في سداد تلك الأقساط فلا يستطيع البنك أن يفرض عليه أي غرامات تأخير، وفي هذه الحالة يكون البنك مخيبرا بين إمهاله ان كان معسرا أو اللجوء الى المحاكم ان كان صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة مماطلا وفي الحالتين يتضرر البنك وتحدث له خسارة.

**5-مخاطر التمويل بالاستصناع:** هناك مخاطر تواجه صيغة التمويل بالاستصناع وتتمثل فيما يلي<sup>43</sup>:

- ✓ مخاطر من المستصنع حينما يعجز عن دفع الأقساط؛
- ✓ تأخر الصانع في تسليم البضاعة في الوقت المحدد أو عدم تسليمها مطلقاً؛
- ✓ تقلبات الأسعار بعد تحديدها وعدم القدرة على إجراء عقد استصناع مواز في بعض الأحيان.

**6-مخاطر التمويل بالقرض الحسن:** هناك العديد من المخاطر التي قد تواجه هذه القروض وتشكل عائقاً لفعاليتها كأداة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين هذه المخاطر ما يلي<sup>44</sup>:

- ✓ خطر عدم التسديد والذي يبرز نتيجة ظن المستفيدين أن هذه القروض عبارة عن زكاة وليسوا معنيين بإرجاعها، وذلك لاعتقادهم بأحقيتهم للزكاة أصلاً؛
- ✓ خطر ضعف التسيير والناجم عن وقوع المستفيدين من هذا القرض في خطأ استهلاك إيرادات المؤسسة بالموازاة مع دخولها، فتجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفسها قد استهلكت جزءاً مهماً من رأس المال في نهاية الأمر ويرجع ذلك إلى كون صاحب المؤسسة حرفي ماهر في نشاطه لكنه محاسب سيئ إذا تعلق الأمر بالجوانب المالية والمحاسبية.

وبالرغم من المخاطر التي تحملها كل صيغة تمويلية في طياتها إلا أن هذا لا ينقص من أهمية كل صيغة في توفير احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويلية وفقاً لما يحقق مزايا عديدة لكلا طرفي التمويل.

### الخلاصة

تأسيساً لما تم عرضه في صلب هذه الورقة البحثية يتضح أن التمويل الإسلامي أسلوب تمويلي يحتوي من المزايا والمنافع ما يجعل منه تقنية تمويلية تتماشى مع طبيعة احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة في ظل المشاكل المالية الحادة التي تعاني منها والناجمة عن ضعف التمويل الذاتي ومحدودية التمويل البنكي التقليدي والتكاليف الناجمة عنه والمتمثلة في الفوائد، إضافة إلى التشدد في طلب الضمانات والتي كثيراً ما تفتقد لها هذه المؤسسات.

فالتمويل الإسلامي يحتل مكانة هامة في مصادر التمويل نظراً لما يتميز به من خصوصيات ومميزات توفر له النجاح التمويلية، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنتائج الحقيقي

للمشروع، ويقدم على أساس مشروع استثماري تمت دراسته من كل الجوانب وذلك من حيث شخصية المستفيد ونوعية المشروع والغرض من تمويله وكيفية السداد والى غير ذلك من الامور التي تتعلق بدراسة الجدوى، على عكس التمويل التقليدي الذي يركز على ذمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها على السداد، فهو أسلوب قائم على أساس الحلال من الناحية الشرعية ويمثل ظاهرة حقيقية في الاقتصاد، على عكس التمويل الربوي الذي يعد ظاهرة مالية بحتة، ووفقا لهذا التمويل يتم تحويل الإهتمام من إدارة الاقراض الى إدارة الاستثمار ومن التركيز على الضمان الى المشاركة وتحمل المخاطرة والغنم بالغرم، وفي ظلّه تتعدد وتتوسع صيغ التمويل مما يساهم في توفير مجال واسع للمفاضلة والاختيار بين هذه الصيغ واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويلية، وهو ما ينفذ هذه المؤسسات من محدودية التمويل التقليدي وكذا من عبئ الفائدة وتراكم الديون والتركيز على الضمان بشكل معسر، وعموماً يمثل التمويل الإسلامي بديلاً تمويلياً ملائماً لحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ومن خلال دراسة الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

- يرتبط التمويل الإسلامي بالجانب المادي للاقتصاد والذي يركز على الجدوى الاقتصادية للمشروع ونتائجه المتوقعة بدلاً من التركيز على توفر الضمانات وإهمال القيمة الاقتصادية للمشروع؛
- يركز التمويل الإسلامي على ضوابط شرعية توفر العدالة لكل أطراف العملية التمويلية كالمشاركة في الربح والخسارة، إضافة الى مراعاته لخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما لا يتوفر في التمويل الربوي الذي يتطلب تسديد قيمة التمويل مهما كانت الظروف؛
- للتمويل الإسلامي دور فعال كبديل ملائم لحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهو نظام شامل يحتوي على العديد من الصيغ المتنوعة والمرنة والمتكاملة والتي تتيح مجالاً واسعاً للمفاضلة والاختيار أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة ، وتضمن توفير الموارد المالية وفقاً لما يتماشى مع مختلف احتياجاتها التمويلية سواء عند تأسيسها أو في حالة توسعها من جهة أخرى، ومن ثم المساهمة في استمراريته وتنميتها وتحقيق أهدافها المنشودة؛

- طبيعة صيغ التمويل الإسلامي تحفز أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العمل بحرص لنجاح مؤسساتهم لأنهم شركاء في الأرباح الناتجة، كما توفر الموارد المالية لأصحاب الكفاءات والخبرات لتمويل أنشطتهم الاستثمارية، وهو ما يحفزهم على إخراج طاقاتهم الإبداعية بما يعود بالنفع على الاقتصاد ككل.

وفي الأخير يمكن الخروج بالتوصيات التالية:

- العمل على التعريف بمختلف صيغ التمويل الإسلامي وكيفية الاستفادة منها خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- تشجيع إنشاء مؤسسات مالية متخصصة في التمويل الإسلامي وموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يساهم في التركيز أكثر على التمويل الفعلي لهذا القطاع خاصة في ظل أهميته المتزايدة في مختلف اقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء؛
- العمل على توفير المناخ المحفز للتحويل نحو الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك التقليدية، وهو ما من شأنه أن يوفر هذا التمويل على نطاق أوسع وفقاً لما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية ويضمن الابتعاد عن الشبهات وعدم العدالة في العملية التمويلية.

## الاحالات والمراجع

- <sup>1</sup> - شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية- دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة-، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الاولى، الاردن، 2013، ص:33.
- <sup>2</sup> - أحمد شعبان ومحمد علي، البنوك الاسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص: 125.
- <sup>3</sup> - فؤاد الفسفوس، البنوك الاسلامية، كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص:181.
- <sup>4</sup> - قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الاسلامية والتجارية-دراسة مقارنة-، دار النفائس، الطبعة الأولى، الاردن، 2013، ص ص :57-61.
- <sup>5</sup> - حسين عبد المطلب الاسرج، الصيغ الاسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة، ص:02، نقلا عن الموقع الالكتروني <http://mpr.a.ub.uni-muenchen.de/22317> ، تاريخ الاطلاع: 14-03-2014.
- <sup>6</sup> - عصام بوزيد وفاطمة بن شنة، أساسيات التمويل في النظام الاقتصادي الاسلامي، ندوة المالية الاسلامية : التطبيقات، التحديات والأفاق، المغرب، يومي 30-31 أكتوبر 2013، ص ص: 11-12.
- <sup>7</sup> - سامي بن ابراهيم السويلم، مدخل الى أصول التمويل الاسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الاسلامي، الطبعة الأولى، السعودية، 2013، ص:42.
- <sup>8</sup> - عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الاسلامية- على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية-، دار أبي فداء العالمية، سوريا، 2013، ص:44.
- <sup>9</sup> - عصام بوزيد وفاطمة بن شنة، مرجع سابق، ص ص: 17-18.
- <sup>10</sup> - حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الاسلامية- مدخل حديث-، دار وائل، الطبعة الاولى، الأردن، 2010، ص:156.
- <sup>11</sup> -بن ابراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الاسلامية - دراسة تطبيقية- ، دار النفائس، الطبعة الأولى، الاردن، 2013، ص ص:57-58.
- <sup>12</sup> - السبتي وسيلة والسبتي لطيفة، صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد 11، سوريا، أبريل 2013، ص ص: 29-30.
- <sup>13</sup> -Mohamed alichatti , Analyse comparative entre la finance islamique et le capital- risque ,Etudes en économie islamique, vol 04,n01, jeddah, janvier 2010,p : 69 .

- <sup>14</sup> - مصطفى كمال السيد طابيل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص ص: 266-267.
- <sup>15</sup> - بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص ص: 62-63.
- <sup>16</sup> - نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية: نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص: 149.
- <sup>17</sup> - مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سابق، ص: 270.
- <sup>18</sup> - نعيم نمر داوود، مرجع سابق، ص ص: 151-152.
- <sup>19</sup> - Mohamed alichati, l'impact de l'application d'une éthique bancaire sur la diversification des banque islamiques, Etudes en économie islamique, vol : 06,n :01 , djeddah, novembre- décembre2012 ,p :15.
- <sup>20</sup> - عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص:392.
- <sup>21</sup> - Maha HanaanBalala, islamique finance and law- theory and practice in a globalized world, I .B.Tauris , new york,2011,p : 29.
- <sup>22</sup> -Hans Visser, Islamic finance- principles and practice-, edwardelegarpublishing, second édition, USA, 2013,p :73 .
- <sup>23</sup> -شهاب أحمد سعيد الفرعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2012، ص: 30.
- <sup>24</sup> -شوقي بورقية، مرجع سابق، ص ص : 111- 112.
- <sup>25</sup> -Khoutem ben jedidia, L'intermédiation financière participative des banques islamiques,Etudes en économie islamique, vol : 06,n :01 , djeddah, novembre- décembre2012 ,p :20.
- <sup>26</sup> - محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، الطبعة الرابعة، الاردن، 2012، ص ص: 259-260.
- <sup>27</sup> - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية -أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الطبعة الثانية، الاردن، 2010، ص ص: 279-280.
- <sup>28</sup> - صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار البيازوري، الطبعة الأولى، الاردن، 2011، ص:316.
- <sup>29</sup> - شوقي بورقية، مرجع سابق، ص:116.
- <sup>30</sup> -Mohamed Falloul bah, Les systèmes Financiers islamiques, édition carthala, France,2011, p :130.

- <sup>31</sup> - بن ابراهيم الغالي، مرجع سابق، ص ص : 91-92.
- <sup>32</sup> - علي حمزة وإلياس حفيظ، نمذجة صندوق الزكاة في الجزائر - دراسة ميدانية وقياسية-، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد14، سوريا، يوليو 2013، ص:10.
- <sup>33</sup> - مسدور فارس وقلمين محمد هشام، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير أساليب استثمار أموال الزكاة في الجزائر -دراسة حالة-، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، يومي 5-6 ماي 2014، ص ص: 7-8.
- <sup>34</sup> - عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص ص: 497، 519.
- <sup>35</sup> - حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص: 186.
- <sup>36</sup> -محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص:236.
- <sup>37</sup> -صادق راشد الشمري، مرجع سابق، ص ص: 331-332.
- <sup>38</sup> -عبد الحليم عمار غربي، مرجع سابق، ص:422.
- <sup>39</sup> - حسين الأسرج، دور التمويل الاسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد الاسلامي العالمية، العدد 11، سوريا، أبريل 2013، ص:21.
- <sup>40</sup> -شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص ص: 344-345.
- <sup>41</sup> -مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سابق، ص: 381.
- <sup>42</sup> -شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سابق، ص ص : 338-339.
- <sup>43</sup> -مصطفى كمال السيد طابيل، مرجع سابق، ص: 382.
- <sup>44</sup> -قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق، ص ص: 138-139.